



مصلحة الجمارك
قطاع النظم والإجراءات
الإدارة المركزية
للمسائل والإجراءات الجمركية
القرار رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢١
مكرر رقم ٢٠٢٠ لسنة ٢٠٢١

مشور إجراءات

رقم (٢٠٢٢) لسنة ٢٠٢٢

بالإشارة إلى:

- ١. قانون الجمارك رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠.
- ٢. اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢١.
- ٣. مشور الإجراءات رقم ١٤ لسنة ٢٠٢٠.
- ٤. الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة.
- ٥. موافقة السيد الأستاذ / وكيل أول الوزارة - رئيس المصلحة - على كتاب الإدارة العامة للمراجعة اللاحقة (بخصوص مشور
- ٦. على وإستكمال الإقرار بالعناصر المتعلقة بالقيمة للأغراض الجمركية.
- ٧. وإحكاماً للرقابة الجمركية.

بمراعى الإتزام بما يلي:

أولاً:

١. يلتزم المستورد أو وكيله من المخلصين الجمركيين بضرورة على وإستكمال إقرار القيمة بالعناصر المتعلقة بالقيمة للأغراض الجمركية وعلى جميع المواقع الجمركية ضرورة إقامته بإستيفاء جميع بياناته لما يترتب على إغفال أي بيان ضياع رسوم مستحقة للدولة وتلوية مركز المستورد فضائياً في حالة نشوب نزاع بين المستورد والمصلحة.
٢. ضرورة قيام الموظف الجمركي المعنص بمراجعة إقرار القيمة بالتوقيع كمرجع لتأكيد إقرار المستورد وإضفاء الصفة الرسمية على الإقرار والتأكد على أهميته.

ثانياً التأكيد على ضرورة الإتزام بتطبيق أحكام مشور الإجراءات رقم (١٤) لسنة ٢٠٢٠ والمتضمن ما يلي:

١. ضرورة التحقق من شخصية ورخصة مقدم ملف البيان الجمركي.
 ٢. التأكيد أن يكون مقدم ملف البيان الجمركي أصحاب البضائع أو وكلائهم المقبولين لدى الجمارك أو من المخلصين الجمركيين أو مساعديهم أو مندوبيهم المرخص لهم.
 ٣. ضرورة التأكد من وجود تفويض معتمد لمقدم ملف البيان الجمركي.
 ٤. ضرورة التحقق من توقيع مقدم البيان الجمركي على البيان الجمركي وكذا على إقرار القيمة بمعرفته وبصورة منفردة.
 ٥. أن يكون الموقع على البيان مسئولاً عن صحة ما يورد فيه مع عدم الإخلال بمسئولية صاحب البضاعة.
 ٦. التأكد من إستيفاء البيانات ومراجعة كافة المستندات.
 ٧. وعلى العاملين بالمواقع التنفيذية الإلتزام بهذه التعليمات والعمل بها بكل دقة واحالة كل من يخالفها للمسائلة القانونية.
- تلتزم الشركة المصرية لتكنولوجيا التجارة الالكترونية MTS بالتأكد من أن آلية التطبيق الالكتروني تسمح بتقديم وإستيفاء على بيانات إقرار القيمة إزامياً والتوقيع الالكتروني عليه من مقدم البيان تطبيقاً لأحكام المادة (١٧) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢١.
- وأهناً على العاملين بالمراكز الوجودية الإلتزام بهذه التعليمات بكل دقة وفي حالة مخالفة ذلك يتحمل المخالف المسئولية القانونية.

للعلم به ومراعاة تطبيقه بكل دقة...

رئيس الإدارة المركزية
للمسائل والإجراءات الجمركية

(د/ نجوى جابر عثمانه)
١٤

مدير عام

الإدارة العامة للمسائل والإجراءات

(د/ ماسم الكاشف)

مدير إدارة

مراجعة الإجراءات

(د/ أكرم أبوها بشي)

الإسكندرية في ٢٠٢٢/١١/٢٢ - ملف رقم ٢٠٢٢/١١/٢٢